بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

" طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤ "

المرفوع من:

صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم.

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٣- محمد البراك الرشيدي.

٤- أحمد سليمان القضيبي.

٥- أحمد حاجي علي عبد الله لاري.

٦- عبد الله يوسف المعيوف.

٧- فارس سعد العتيبي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (صلاح عبد الرحمن عبد العزيز سعود الهاشم) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب على سند من القول بأنه قد شابها عيب جوهري جسيم ينال من

صحتها ويفضي إلى بطلانها، إذ أجريت على أساس المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الأمة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وبأثر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الأمة عرضاً حقيقياً في أول اجتماع له، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، والمادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك دون حاجة إلى صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك إحالة هذا المرسوم - بمعرفة أكبر الأعضاء سناً (رئيس السن) - إلى لجنة الداخلية والدفاع، وذلك قبل الجلسة الأولى لمجلس الأمة، إذ أن تلك الإحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور، باعتبار أن العرض عملاً برلمانياً ينبغي أن يسبق الإحالة إلى لجان المجلس، فتأخذ بذلك حكم عدم العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وبأثر رجعي، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي أجريت على أساسه ويصمها بالبطلان.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم أصل شهادة الجنسية للتثبت من صفته كناخب واشتراكه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه أصل هذه الشهادة اطلعت عليها المحكمة والتي تفيد قيام الطاعن بالإدلاء بصوته في هذه الانتخابات، كما قدم حافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طالباً فيها الحكم اصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدمت المحامية الحاضرة عن مجلس الأمة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما أودع مجلس الأمة مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة، والدفع المبدى من مجلس الأمة بمقولة أن الطاعن قد قصر طعنه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في إجراء عرض المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ على مجلس الأمة، دون أن يحدد الطاعن في طعنه بصورة واضحة بيان أثر هذا الأمر على عملية الانتخاب التي تمت في دائرته الانتخابية على ضوء ما أسفرت عنه نتيجتها، متجاوزاً الطاعن بطعنه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الدفع الموجه إلى أسباب الطعن أو إلى أسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح أن يكون محلاً للدفع بعدم القبول، إذ أن من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في إبداء دفاعه الموضوعي، والحاصل أن الطاعن قد انصب طعنه على عملية الانتخاب ذاتها، باعتبار أنها قد أجريت بالفعل على أساس ذلك المرسوم، وأن العيب الدستوري الذي وجهه الطاعن لعملية الانتخاب هو بحسب طبيعته - إن صح - لا يلحق بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية فحسب، وإنما يصم حتماً عملية الانتخاب برمتها، وإذ كان هذا الأمر إنما يتصل في حقيقته بالسبب الذي ساقه الطاعن في طعنه، مما يقتضي معه الفصل في الموضوع، فإن الدفع بعدم القبول يكون غير قائم على أساس صحيح، متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المادة (٧١) من الدستور تنص على أن" إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، **وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك.**

أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

وقد رددت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة (١١١) منها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض افتراض بزوال المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور (**بوجوب العرض**) هو مجلس الأمة. في حين أن المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة ظاهرة واضحة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي التي استصدرتها، وأنها تريد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها، إما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي الأعلى في ذلك، فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه، والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها، والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً، كافياً وافياً، كما أن المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع، أما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند أول اجتماع له، فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال، وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقاً، فتظل لها قوة القانون وتستمر إلى أمد طويل لا حد له، دون عرضها على مجلس الأمة. ومتى كان ذلك، وكان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور وما رددته المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة، تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين: **الأولى**: إذ لم تعرض على مجلس الأمة في أول

اجتماع له. **الثانية**: إذا لم يقرها المجلس، وكان الثابت بيقين أن المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه، حيث أقره المجلس بالفعل. فمن ثم يغدو ما أثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح، متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة